

## محاضرات في مقاصد التشريع المالي

### المحاضر الأولى

#### موقف الإسلام من المال

#### أو مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته

للمال في الشريعة مكانة هامة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. وقد نظرت الشريعة إلى المال نظرة أخرى مخالفة لتعاليم المسيحية واليهودية، إذ اعتبرت المال وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية فردية واجتماعية فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال.

ولهذا اعتبر القرآن المال (قياماً) أو قواماً لحياة الناس أي أنه كما يقولون في عصرنا-عصب الحياة- قال تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:5]. وتتلخص مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال في النقاط التالية: ملكية الله للمال-وجعل المال وسيلة لا غاية-و المال عون على طاعة الله -وإيجاب المحافظة على المال-والتحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه.

#### 1- ملكية الله للمال:

إن ما يروج من الأموال في أيدي الناس يعود في أصل ملكيته لله سبحانه وتعالى والخلق منزلون فيه منزلة الوكلاء والنواب، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:33].

أصل هذه الملكية يرجع إلى أن الله هو خالق المال ومنشئه، وميسر لأسباب اكتسابه، ومن ثم فهو الذي مولهم إياه وخولهم الاستمتاع به، وجعلهم خلفاء في التصرف فيه حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:7]. فالغني المسلم ينظر إلى المال

الذي يحوزه وينسب إليه ملكه ويسجل باسمه، أنه وديعة من الله لديه، وفضل من الله عليه، لا يجوز أن ينفقه في غير حقه أو ييخل به عن حقه فيستحق ذمّ الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران:180]

ولانتعارض هذه الحقيقة وما جاء من الآيات والاحاديث التي تنص ظواهرها على إضافة المال للأفراد أو للأمة حيث قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:29] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:2] وفي الحديث: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وغيرها من النصوص لأن نسبة ملكية المال لله تعالى نسبة حقيقية، ونسبته للأفراد نسبة إضافية.

والإضافية هنا لاتتعلق بأصل الملكية وإنما هي إقرار من الشريعة بان المال حق للذي اكتسبه بطريق من الطرق الصحيحة شرعاً، لأن حق الاكتساب للمال يخول المرء حيازته والاستبداد به عن الغير فلايباح إلا بإباحته ويمنع بمنعه، ولايتصرف في جزء منه إلا بإذنه، فاصبحت له سلطة على ما اكتسبه.

من ثم استحق مكتسب المال صفة المالك تمييزاً لسلطته على ما اكتسبه عن غيره من الخلق قال -صلى الله عليه وسلم- «كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه، وكل ذي ملك أحق بملكه».

## 2-المال وسيلة لاغاية:

المال ضروري من ضرورات الحياة لا غنى لأي كان عنه في إقامة حياته وإصلاح معاشه وقضاء حاجته ومن ثم جاء اهتمام القرآن والسنة به اهتماماً خاصاً فقد ذكر في القرآن نحو خمس وسبعين مرة.

وتبلغ الشريعة في نظرتها للمال أقصى درجات الكمال عندما ترى أن المال وسيلة وليس بغاية في حد ذاته، فهي تجرده من كل قدسية ذاتية حتى لا يكون الشغل الشاغل والهـم

الوحيد للإنسان، يلهث وراءه ويسعى في اكتسابه طمعاً في جمعه ورعية في ثرائه قال الله تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ [القصص:77] وقد قيل في معناه: أحسن في الدنيا بإنفاق مالك الذي آتاكه الله في سبيله ووجوهه ووسع به عليك.

وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش». ولقد جاءت في الشريعة نصوص عديدة تحذر النفوس من الانسياق وراء شهوة المال والانقياد إلى سلطانه والانشغال به عن الهدف الاسمي الذي خلق من أجله الإنسان ألا وهو عبادة الله قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات:56].

فلذلك تراها تصف المال تارة بزينة الحياة وتارة تصفه بالفتنة حيث قال تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن:15] وقال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف:46]. وفي الحديث: «أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها كما تنافس الذين من قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم». فشبه التنافس هنا بتنافس الذين من قبلنا الذي يقود الأمة إلى الانصراف عن التسابق في الأخلاق الحميدة وربما قضى على كثير من صفات الكمال سعياً وراء جلب المال.

وذلك لأن الجانب الروحاني من الشريعة المنبه على جعل انصراف الهممة إلى الفضائل النفسانية والكمالات الخلقية في الدرجة الأولى، والداعي الشيطاني العارض غالباً للمستدرجين من أهل الثروة والمال بوضع ذلك في أساليب كفر الرازق دون وضعها في مواضع شكره، قد صرف أقوال الشريعة في الحث على اكتساب المال وفي بيان محاسن اكتسابه لمن أقام نفسه في مقام السعي والكد، لكي لا ينضم حثها إلى ما في داعية النفوس من الحرص على المال، تلك الداعية التي تضافرت نصوص الشريعة على إبرازها وبيانها

بتعابير مختلفة قال الله تعالى: ﴿وتحبون المال حباّ جمّاً﴾ [الفجر: 20] وقال تعالى: ﴿وانه  
لحب الخير لشديد﴾ [العاديات: 8].

من هنا يتبين أنه ليس من مقصود الشريعة ثني عزائم الطالبين للمال من السعي في تحصيله  
إذا قصدوه من وجوهه وطرقه المشروعة بدليل أنها بينت طرق كسبه ووجوه صرفه من  
المصالح والمفاسد رغبة ورهبة، ولم تغبن أصحاب الأموال بما يحصل لهم من الفضائل  
والدرجات بسبب أموالهم إن هم أنفقوها في مصارفها النافعة: ﴿أولئك لهم نصيب مما  
كسبوا والله سريع الحساب﴾ [البقرة: 201-202].

ويتأكد هذا الاتجاه من الشريعة في دعوتها الحثيثة إلى إصلاح المال وتنميته. ومن هنا  
جاءت دعوته-صلى الله عليه وسلم- إلى الاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة قال -  
صلى الله عليه وسلم-: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة».

وكان السلف الصالح يوصون ويحثون على إصلاح المال لا بقصد جمعه وكنزه تباهاً وتفاهراً  
ولكن بقصد الاستغناء به عن مذلة السؤال والاحتياج إلى الغير والتكثير لسبل الخير  
والكرم.

وبهذا يتضح بطلان ذلك الاعتقاد الذي ورثناه عن بعض المتصوفة من أن المال غير منظور  
إليه في الشريعة بعين الرضا والترغيب، وتؤكد لدينا بأن الشريعة تنظر للمال إذا كان في  
دائرة المباح وحدود الحلال بأنه عامل مهم وقوي يساعد الإنسان على القيام بدينه.

### 3- المال عون على طاعة الله:

هناك جانب رباني آخر للمال وهو أنه عون على طاعة الله، فهو الذي يمكن المسلم من  
الصدقة العادية والجارية، أي الدائمة المتمثلة في الوقف الخيري، وهو الذي يعينه على  
الإسهام في مشروعات الخير من كفالة الأيتام، ورعاية المساكين وابن السبيل إقامة  
مؤسسات الخير والإغاثة الإنسانية كما يعين المال صاحبه على أداء الحج والعمرة، وعلى

النفقة في سبيل الله، وعلى نشر الإسلام، وإمداد دعائه وتجهيزهم بما يحتاجون إليه ولهذا جاء في الحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

#### 4- إيجاب المحافظة على المال:

ولأهمية المال في نظر الإسلام، جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعة المال، والنهي عن الإسراف والتبذير فيه، والحجر على السفهاء ﴿ولاتوتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء:5] وهو حجر لصالح المجتمع، وحسبنا هنا أن أطول آية في القرآن نزلت في تنظيم شأن من شؤون المال (كتابة الدين) وتسمى (آية المدائنة).

#### 5- التحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه:

ومع ما للمال من قيمة ومنزلة في الإسلام، نراه يحذر من الافتتان به والطغيان بسببه ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ [العلق:6-7] فقد علق القرآن طغيان الإنسان برويته نفسه مستغنياً عن غيره، وربما مستغنياً عن ربه وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فألئك هم الخاسرون﴾ [المنافقون:9]. فالخطر ليس في وجود الأموال والأولاد، ولكن في إلهائها أصحابها عن ذكر الله، وأثنى الله تعالى على رواد المساجد فقال تعالى: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ [النور:36-37] فهم ليسوا متبطلين بل هم رجال أعمال، ولكن لا تشغلهم عن ذكر الله وأداء الواجبات.

ولاغرو أن نقرأ حملة القرآن على طغاة الأغنياء مثل قارون قال الله تعالى: ﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين﴾ [القصص:76] التي انتهت بأن الله خسف به وبداره الأرض.

وصاحب الجنتين في سورة الكهف وعاد وثمرود وقال تعالى في عاد ﴿اتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون﴾ [الشعراء: 128-129] وقال تعالى في ثمود: ﴿أتتركون في ما هنا آمنين في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم﴾ [الشعراء: 146-148].

## المحاضر الثانية

### التكسب أصوله وطرقه وأنواعه

إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامته صلاحه، ويحصل هذا بصلاح أفرادها، وصلاح الفرد يعتمد على ثلاثة أشياء: صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح كسبه. ولرعاية صلاح الكسب أوجب الإسلام أن يكون الإنسان حلالاً طيباً، خالياً من الحرام، وبعيدا عن الشبهات قائماً على النفع المزدوج تحقيقاً للمصلحة الذاتية ومصلحة الأمة قاطبة؛ ومن ثم فإن المرء يمنع من كل كسب يجلب ضرراً أو مفسدة، أو يعطل الإنتاج المفيد أو يعارض المصلحة العامة أو يؤدي إلى المنازعة والخصومة أو يتصادم مع مراد الشرع ونظامه. ولما كان التكسب ضرورياً للإنسان حتى يبلغ الغاية التي وجد من أجلها في هذا الكون كان اهتمام الشريعة به كاهتمامه بالغاية نفسها، فبينت أصوله، ورسمت طرقه وحددت أنواعه مع بيان القواعد العامة التي تحكم هذه الأنواع وضوابطها الخاصة. فيما يلي تفصيل لبعض هذه المباحث وذلك على النحو الآتي:

### 1- أصول التكسب:

-التكسب في اللغة: كسبت مالا كسباً من باب ضرب ربحته، واكتسبته كذلك وكسب لاهله وأكتسب طلب المعيشة، وكسب الإثم وأكتسبه تحمّله. وكسب زيد مالاً وعلماً أي انلّته. كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا فَهُوَ كَاسِبٌ نَالَهُ وَرَبِحَهُ وَتَكَسَّبَ يَتَكَسَّبُ تَكْسِبًا الشَّخْصَ تَكَلَّفَ الكَسْبَ، الشَّخْصَ طَلَبَ الرِّزْقَ وَاکْتَسَبَ يَكْتَسِبُ اكْتِسَابًا الشَّخْصَ تَصَرَّفَ وَاجْتَهَدَ. من كسب واكتسب أي طلب الرزق والمعيشة واكتسب المال ربحه.

- التكسب اصطلاحاً: الكسب هو ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلابٌ ونفعٌ وتحصيلٌ  
حظٌ ككسب المال. اكتسب تصرفٌ واجتهد ففي الاكتساب مزيدٌ جهدٌ وتصرفٌ لهذا  
خص في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ بالسيئات دلالة على أن العبد  
لا يؤاخذ من السيئات إلا بما عقد المهمة عليه وربط القلب به، بخلاف الخير فإنه يثاب  
عليه كيفما صدر منه؛ إذن أصول التكسب ثلاثة: وهي الأرض والعمل ورأس المال.

أ- الأرض: ولها المكانة الأولى في هذه الأصول لأنها موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع  
والاستخراج، ونعني بكلمة الأرض عند إطلاقها، كل ما يمكن أن يصله عمل الإنسان  
سواء في ذلك سطحها وما عليه من بحار وأنهار وسبخا وعيون وتراب صالح للزراعة وغير  
صالح لذلك، وكذلك ما علاها من الأجواء، وما حواه باطنها من المعادن والغازات ومياه  
جوفية وغيرها.

ولقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تبين قيمة الأرض ودورها في التكسب وأنها  
الأصل الأول للثروة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا فِي  
مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:15]. وقوله تعالى: ﴿أَخْرِجْ مِنْهَا مَاءَهَا  
وَمَرَعَاهَا﴾.

إلا أن الأرض تتفاوت بقاعها على حسب خصوبتها فاللحظ الأوفر من ذلك والأسبق هو  
للأرض بمعنى سطحها الترابي، بمعنى فإنه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع المياه، فأثرى  
البقاع أكثرها خصوبةً وأكبرها نماءً وعطاءً، لذلك تجد الرمال أقل ثروة من غيرها.  
وقد تحدث القرآن عن البحار وفوائدها للإنسان إذا ما دخل عليها عمله، فقال تعالى:  
﴿هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَنَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾  
[النحل:14].

وقد نبه سبحانه وتعالى إلى الفوائد التي يمكن للإنسان أن يجنيها من الأجواء المحيطة به إذا  
ما وصلها فكره وعمله فقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ  
إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل:79].

ب-وأما العمل: فهو وسيلة لاستخراج معظم منافع الأرض وإيجاد الطرق والوسائل إلى استغلالها والانتفاع بها كما أنه طريق لحصول الثروة بالازدراع والاتجار وغيرها. وقد حثت الشريعة الناس على العمل حيث قال تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل:20]. قال تعالى: ﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ [الجاثية: 12].

وفي الحديث «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» وقال صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها».

وحرصا من الشريعة على تقوية جانب العمل والترغيب فيه وسد باب الكسل ودم المنخرطين فيه عمدت إلى حسم مادة المسألة إلا بحقتها وشروطها، لأنها تعتبرها أثرا من آثار التقاعس والخمول والتوكل على الغير. وفي الحديث: «لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خير من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه».

ولما كان مقصد الشريعة العام لإقامة الصلاح وإزالة الفساد حملت أعمال الناس عليه وجعلته مناطا لها، ومن ثم فإن كل عمل يصدر عن الإنسان إذا ما وفق هذا المقصد فهو موافق للشريعة، وإذا ما خالفه فهو مخالف لها والأدلة على ذلك كثيرة حيث قال تعالى: ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾.

وكل عمل مهما كان فقوامه أمران: سلامة العقل، وصحة الجسم.

سلامة العقل: المقصود به حسن التدبير وهو أصل الثروة، لأن بواسطته يمكن تحقيق الثراء ولذلك اشترط حسن النظر وإصلاح المال في ماهية الرشد، ﴿فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء:6]. ويحصل حسن النظر بتوخي أحسن أساليب الإنتاج، وجلب الثراء باتباع أنفع المناهج وأفضل كفايات العمل واختيار أنسب الأوقات ورصد حركة الأموال ورواجها لمعرفة الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب والجلب عند ميسر الحاجة إلى ما يجب والادخار عند ركود الأسعار أو خوف من فقدان ما به دوران الميسرة فقد ذكر القرآن صورة لهذه الحال، وهي واقعة وقعت في عهد يوسف عليه السلام، حيث قال تعالى: ﴿فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون... ثم يأتي من بعد



ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴿ يوسف: 48-49﴾. وعلق ابن عاشور على هذه الآيات عبرة لأهل الاقتصاد.

وقد كان السلف رضي الله عنهم يحثون على حسن التدبير ويتواصون به. فقد كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابنه عمر بن عبد العزيز فقال له: " اعلم يا بني أنه لا دين لمن لا دفتر له، ولا مال لمن لا تدبير له ولا مروءة لمن لا إخوان له.

**سلامة الجسد:** ونعني به الصحة لتنفيذ الأعمال كاستعمال الآلات والقدرة على السفر لجلب الأقوات والاحتياجات، واستثمار المال بالزراعة والصناعة وغيرها، ولهذا اعتنت الشريعة بحفظ النفس عناية بالغة فجعلتها واحدة من الكليات الضرورية ومنحتها المرتبة الثانية بعد الدين ومنعت الإنسان من الإلقاء بيده إلى التهلكة حيث قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة:195]. ونهته عن تعاطي أي مأكول أو مشروب يلحق ضررا بصحته، وحرمت عليه اقتراب أي فعل يعود بالضرر على صحته.

وقد نبه ابن عاشور إلى أنه هناك أشياء تعين على صلاح العمل وتيسيره وهي النظام والتوقيت والدوام وترك الكلفة والمبادرة والإتقان.

**ج- رأس المال:** وهو وسيلة لإدامة العمل لتحصيل الثراء وعده من أصول الثروة راجع إلى كثرة الاحتياج إليه فإذا لم يكن موجودا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه. والأظهر أن تعد آلات العمل في رأس المال مثل المحركات وآلات الكهرباء وكذلك دواب الحرث والمكارة.

وهو يشمل أشياء ثابتة لحقول النخيل والزيتون وغيرها من الأشجار المثمرة وجميع المرافق العامة كالمطارات والموانئ والسكك الحديدية وطرق السيارات وغيرها وأشياء متداولة كالسلع والحاجات الضرورية للأمة.

وإذا علمت هذا فالمعاملات المالية بعضها راجع إلى التملك، كبيع الديار للسكنى والأطعمة المأكولة، وبعضها راجع إلى التكسب كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون، وكذلك عقود الشركات من قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة، وعقود الإيجارات في الذوات والدواب والآلات والبواخر.

## المحاضر الثالثة

### 2- طرق التكسب:

للتكسب ثلاثة طرق رئيسية هي: الزراعة والتجارة والصناعة. وقد تحدث الماوردي عنها في قوله: أما المادة فهي حادثة من اقتناء أصول نامية بذواتها وهي شيآن: نبت نامٍ وحيوان متناسل، أما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهتين: إحداهما تغلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة وهذان هما فرع لوجهي المادة فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه نماء زراعة ونتاج حيوان وربح تجارة وكسب صناعة".

وسنحاول التعريف بها بإيجاز:

أ- الإنتاج الزراعي: وهي مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن، فيها يستسلم المرء لقضاء الله بعد أن يتخذ الأسباب اللازمة لذلك بعلمه، كما أن ما يخرج منها من المال هو أبعد ما يكون عن الشبهة والاستمداد بها أعم نفعاً وأوفى فرعاً ولذلك ضرب الله تعالى بها المثل فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261].

وقد تحدث صلى الله عليه وسلم عن فضل الزراعة وما يحصل لصاحبها من أجر بسبب عمله فيها فقال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع فياًكل من طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وقد حث الصلاة والسلام المؤمنين على العمل في الزراعة وطلب الرزق فيها فقال: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع.

### ب- الإنتاج التجاري:

إن فضل التجارة لا يخفي على أحد إذ بفضلها تتداول مواد الزراعة والصناعة وبها يرزق الله الناس بعضهم من بعض، فيحصلون على ما هم في حاجة إليه ويقنتون ما يرغبون فيه،

ويفتون ما هو فضل عن حاجتهم إلى غيرهم فتروج السلع والمواد، وتنشط الأسواق، وتنمو الأموال وتتكون الثروة، فيحصل الثراء الذي تضمن الأمة به أمنها واستقرارها وعزتها ولهذا فإن الله تعالى قد قرن بين الجهاد والتجارة في آية واحدة حيث قال: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ [المزمل: 20].

وامثالاً لهذه الآية قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وما موت أحب إليّ بعد الموت في سبيل الله من الموت تاجراً» وقد أذن الله للمؤمنين أن يجمعوا بين العبادة والتجارة في الحج رداً على المشركين الذين كانوا يقولون يمنع ذلك فيه فقال الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: 198]. وسئل إبراهيم النخعي عن رجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل؟ فقال: التاجر الأمين.

وقد نهت الشريعة عن أكل أموال الناس بالباطل وأرشدت من أراد الوصول إلى ما في أيدي الناس إلى التجارة التي أسست على التفاهم والتراضي بين الناس حيث قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾. [النساء: 29].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعدها من أطيب ما يكسبه المرء من أمواله حيث يقول: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». كما أن التجارة كانت هي الوسيلة التي يتكسب بها الصحابة رضوان الله عليهم غالباً.

### ج- الإنتاج الصناعي:

هي صنع صنعةً وصنيعاً، فهو صانع الشيء عمله، صنع النجار منضدة، صنع إليه ومعه معروفاً قدمه "صنع معه جميلاً" الشيء بعين فلان قام به مشمولاً برعايته ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾ [، صنعة: عمل الصانع صنعةً وانتاج صنعة الحديد ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾ [الأنبياء: 80] مصنوع جمع مصنوعات ما يصنع باليد أو بالآلة.

لقد ذهب بعض العلماء إلى أن أطيب التكسب ما جاء من الصناعة لأن الإنسان يباشر العمل فيها بكده، لا يشك أحد في أن الصناعة من أعظم الوسائل وأرقاها مرتبة في استغلال خامات الأرض ومعادنها ومادتها الزراعية والحيوانية وبها تحصل عمارة الأسواق، بالسلع والمصنوعات المختلفة وتتوسع مسالك العيش والثراء على الأفراد فيحيوا في كرامة

ونعيم وتكون الأمة على قرار من الأمن مكين، وقد جعل الله الصناعة وسيلة لنوح عليه السلام حتى يتمكن من خوض البحر هو ومن معه، حيث قال تعالى: ﴿فأوحينا إليه أن أصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾ [المؤمنون:27]. كما كانت الصناعة الطريقة المفضلة التي اتبعها ذو القرنين في بناء السد الذي سد به طريق يأجوج ومأجوج، حيث قال تعالى على لسان ذي القرنين: ﴿أتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال أتوني أفرغ عليه قطرا، فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقبا﴾ [الكهف:96].

وبفضل الصناعة المحكمة الاتقان التي مكن الله سليمان منها كان صرحه الممرد من قوارير يظهر لملكة سبأ كأنه لجة، مما حملها على الفرع والظن أنه قصد بها الفرق وتعجبها من كون كرسي سليمان على الماء قال تعالى: ﴿قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾ [النمل:44].

وحسبنا أن القرآن الكريم نوه بقيمة معدن (الحديد) وأهميته في الصناعات المدنية والحربية وأنزل في ذلك سورة تسمى (سورة الحديد) وفيها قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد منافع للناس﴾ [الحديد:25]. فقله ﴿فيه بأس شديد﴾ إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿ومنافع للناس﴾ إشارة إلى الصناعات المدنية.

كما أثنى القرآن على داود عليه السلام بإتقانه صناعة الدروع التي تُلبس في الحروب كما قال الله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ [الأنبياء:80]. ﴿صنعة لبوس لكم﴾ يعني اتخاذ الدروع بإلانة الحديد له واللبوس عند العرب السلاح كله درعا كان أو جيوشا أو سيفا أو رحما. وإنما كانت صفائح فهو أول من سردها وحلقها.

والصناعة أنواع: صناعة فكر وصناعة عمل وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل. ولئن أجاز الإسلام اكتساب المال بغير هذه الطرق فإنما أجازة في الغالب في حالات مخصوصة وفي كل حالة لحكمة خاصة بها، فأجاز الإعطاء من أجل الحاجة في النفقات

والصدقات وأجاز الإعطاء من أجل العمل والإعمار، كما في الإقطاع الإمام للأرض الموات، وأجاز الإعطاء في حالات التعويض عن الخسائر التي يصاب بها المعطى أو بدلا عن النفع الذي يسببه للغير وأجاز الإعطاء صلة للرحم، ومساعدة للمحتاجين وتوثيقا للصلوات الاجتماعية في الهبات والوصايا وأجاز إمتلاك المال بالميراث، لأن الوارث امتداد للمورث يمت إليه بصلة القرابة.

### 3-أنواع المكاسب:

تتنوع المكاسب بتنوع الأغراض والمنافع فهناك المكاسب بغير عوض والمكاسب بعوض.

أ-مكاسب بغير عوض وتنقسم إلى أربعة أنواع:

-الميراث: فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعا، وإن كان

كسبه من حرام فهو مختلف فيه هل يحل للوارث أم لا؟

-العطايا والتبرعات؛ وتشمل الوصايا والهبات والعمرى، والصدقات والوقف عليها.

-الغنيمة

-مالا يتملكه أحد كإحياء الموات وامتلاك المباحات بالسعي كالاختطاب والصيد

وغيرها.

إلا أن هذه الأنواع منها ما لا يحتاج إلى عمل، وهو النوع الأول والثاني، ومنها ما يحتاج

إلى عمل، هو النوع الثالث والرابع.

ب-مكاسب بعوض وتنقسم أيضا إلى أربعة أنواع :

-عوض عن مال؛ مثل البيع وغيره.

- عوض عن عمل؛ كالإجارة والعمل في شيء مع مالكة كالمغارسة.

- عوض عن متعة كالصداق المبذول في النكاح

-عوض عن جناية مثل دية القتل والجرح، وضمان قيم المتلفات وغيرها.

### المحاضرة الرابعة

مقصد الشريعة في حفظ الأموال:

قرر علماء مقاصد الشريعة أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد: الدين والنفس والعقل والنسل، وبينوا ماشرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها، وطرق دورانها ورواجها ووسائل وضوحها وثباتها، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها وتوفير الأمن لها.

وستناول في هذا الفصل حفظ الأموال من جانب العدم، ويكون ذلك بمنع أكلها بالباطل وإبعاد الضرر عنها ومنع إضاعتها وتوفير الأمن لها.

الوسيلة الأولى لحفظ المال من جانب العدم

أولاً: إبعاد الضرر عن الأموال:

إن من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها هي حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها، وهو ما يتضح لنا من خلال إقرارها للأصل العام الذي نص عليه قوله -صلى الله عليه وسلم- «لا ضرر ولا ضرار» تؤيده جملة من النصوص الجزئية التي نص عليها القرآن الكريم في تصرفات مختلفة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6] قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233] وقوله -صلى الله عليه وسلم- «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه».

وانطلاقاً من هذه الأدلة الكلية والجزئية قرر الفقهاء القاعدة الكلية «الضرر يزال» وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفية دفع الضرر وتبين شروطه وتحدد ضوابطه.

ولما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطراً وأكثرها غرراً حرصت الشريعة-لحفظها من جانب العدم- على إبعادها عن جميع أنواع الضرر لأسباب المنازعات، وسدا لباب الخصومات تتضح لنا المقاصد في العناصر الآتية

### 1-حسم مادة الضرر في التصرفات المالية.

إن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة فحيثما وقع امتنع، وقد خصت السنة منها نوازل واقعة ليحمل عليها غيرها، وتقاس عليه نظائرها.

مثل «نهي-صلى الله عليه وسلم- من أن يبع الرجل على بيع أخيه» فإن البيع وإن كان جائزاً على الإطلاق ومباحاً بالإجماع، فإن ذلك عند ركون المتابعين واتفقهما على تقدير العقد لايجل، إذ ليس للبائع عندها الرجوع عن المشتري إلى غيره لزيادة يزيدها أحد له، ومتى وقع منه ذلك لم يلزم، وفسخ العقد الثاني، لأن فيه إلحاق ضرر بالمشتري الأول، حيث منع من الاتصال بما اشتراه بعد تمام العقد وحصول الركون وثبوت الالتزام.

ومثل «نهي-صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحاضر للبادي» لأن هذا العمل إذا ما وقع أحدث اضطراباً في الأسعار، وألحق ضرراً بالناس لأن البادي إذا ما تولى بيع سلعته بنفسه وسع على الناس في الثمن وأرخص فيه، ولكن إذا ما اشتراها منه الحاضر فإنه يمتنع من بيعها إلا بسعر البلد مما يضيق على الناس، وهذا ظاهر من تعليقه صلى الله عليه وسلم عندما قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

ومنها قوله-صلى الله عليه وسلم-«لا تلقوا الركبان» وإن اختلف العلماء في الجهة التي يعود إليها النهي، وهل هي لحق الراكب أو لحق المركوب إليه بالسلعة، فإنهم غير مختلفين في أن مناط النهي هو الضرر اللاحق بإحدى الجهتين.

ومن شدة حرص الشريعة على صون أموال الأفراد من العبث والضرر جعلت الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بماله مستحقاً على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وله أيضاً بيع أموال المفلس إذا امتنع عن بيعها، ويقسمها

بين غرمائه بالحصص إلا أنه إذا وجد أحد الغرماء سلعته بعينها عند المحجور عليه فهو أحق بها دون سائر الغرماء ولا يقسمها معهم لقوله-صلى الله عليه وسلم-«أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره».

وهذا غايه في نفي الضرر عن الأموال، لأن صاحب السلعة لم يكن متسبباً في إتلاف سلع باقي الغرماء فلا يتحمل الضرر الذي يلحقهم، ولا تلزمه مشاركتهم بالتخلي عن بعض سلعته التي وجدها لصالحهم.

وعلى مقصد نفي الضرر عن الأموال عول الفقهاء في استنباط أحكامهم وتحرير فتاويهم والقضاة في أقضيتهم والأمثلة على ذلك كثيرة وعديدة.

## 2- منع الإضرار بأموال الغير:

إن كل شيء منع منه الإنسان لحق نفسه فهو ممنوع منه في حق غيره، ومن ثم فإن المرء ممنوعاً من إلحاق الضرر بماله كيفما كانت طبيعته فهو ممنوع من ذلك في حق أموال غيره. وهذا المعنى مستفاد من حديثه المتعلق بصاحب النخلة الموجودة في أرض غيره وكان غيره يتضرر بدخوله إليها، «فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع فأبي، فأمره أن يناقل- نقل الملكية- فأبي فأمره أن يهب فأبي فقال: أنت مضار إذهب فاقلع نخله».

ولقد بنى الفقهاء على هذا المعنى وقائع كثيرة ونوازل متعددة، ومن ذلك مسائل عنه اللخمي من أن رجلاً يدق النوى في بيته لبقره فقال: يمنع من ذلك لأنه يضر بالبناء.

ومنها ما قرره الحنفية من أنه ليس لرجل أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً كاتخاذ بجانب دار جاره طحوناً يوهن البناء أو معصرة أو فرنًا يمنع السكن برائحة الدخان، لأن دفع المفسدة التي يلحقها الفرن والطاحونة وما في حكمهما بدار الجار مقدمة على المصلحة التي يربو اجتلابها منها.



ولذلك نلاحظ اليوم أن معظم تشريعات الدول في المجال الصناعي تمنع إقامة المصانع وسط المدن والمناطق السكنية بسبب الضرر الذي يلحق السكان وممتلكاتهم سواء كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً.

وقد تنازع شيوخ المالكية في مسألة الفرن والحمام إذا أحدث بقرب دار رجل، وليس يضر ذلك بداره، غير أن ينقص من ثمنها، فقال بعضهم: وذلك ضرر يجب قطعه من أجل ما ينفي من وقوع النار واجتماع الناس إلى ذلك ولكثرة ترددهم، وعلق الباجي على هذا بقوله: «وبه أقول، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: 85] فكل من ذهب إلى أن يبخص من ثمن دار غيره بفعله منع من ذلك».

### 3- جبر الضرر اللاحق بالأموال:

إن الشريعة كما حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها من أي ضرر متوقع، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية، حرصت أيضاً على رفع كل ضرر واقع يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها وذلك بجبره والتعويض عنه العقاب عليه، لأجل ذلك شرع باب الضمان هو عند الفقهاء على نوعين: فمنه ما يجب بالتعدي ومنه ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال.

أما النوع الأول: فقد ذكر له الفقهاء ثلاثة أسباب وهي اليد المعتدية كالغاصب والإتلاف، وذلك بمباشرة السبب الذي يقتضيه كإحراق الثوب قتل الدابة وهدم المنزل وغيرها، أو التسبب للإتلاف بتنصيب سبب عدواناً فيحصل به الإتلاف، وذلك كأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً حتى تقع فيه دابة فلان أو ماشيته، أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصفاً فتتعدى إلى إتلاف مال الغير.

ووجه جبر الضرر بالضمان هو أن إتلاف الشيء إخراج له من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، هذا فيه إعتداء وإضرار، ولما كان نفي الضرر من حيث الصورة متعذراً

وجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن.

وأما النوع الثاني: وهو ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال، ويقع هذا النوع من الضمان برضا الداخل في الالتزام الذي يترتب عليه ذلك الضمان ويندرج تحت هذا المعنى تضمين الصناع.

لأن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء ولاخلاف بين الأئمة أن الأجير ليس بضامن ما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى.

إلا أن مالكا وأصحابه قد ضمنوهم نظراً واجتهاداً، وقالوا إن الصناع ضامنون ما استصنعوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك، سواء عملوا ذلك بأجرة أو بغير أجرة، ولا يقبل منهم دعوى التلف بحال إلا إذا قامت لهم على ذلك بينة فيسقط عنهم التضمين.

قال مالك: «وإذا اشترط الصانع أنه لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان». واستدل المالكية من جهة الأثر على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بأن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع وقال الإمام علي: «لا يصلح الناس إلا ذاك» ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

وأما ما عولوا عليه من جهة النظر: فهو ضرورة الناس ومسيب حاجتهم إلى استعمال الصناع، ولو علم هؤلاء أنهم يؤتمنون ولا يضمنون ويصدقون فيما يدعون من التلف لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها يلحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد، لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيظ ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعاتها والنظر فيها للفرقين جميعاً. فكان الحق في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا

علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع لم يضمنوا لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال.

والذي أدى بالإمام مالك وأصحابه إلى الحكم بتضمين الصناع واستثنائهم من الأصل المدرجين تحته هو إقامة مقصد الشريعة في حفظ الأموال وإبعادها عن الضرر، وتحقيق المصلحة العامة المبنية على رعاية ضرورة الناس ومسيب حاجتهم لاستصناع أموالهم لدى الصناع المنتصبين لذلك، ألحق العلماء من بعدهم كل من شارك الصناع في المعنى من الأجراء فحكموا بتضمينهم كحامل الطعام والسمسار وحارس الحمام.

### المحاضرة الخامسة

ثانياً: منع أكل الأموال بالباطل.

#### 1- معنى أكل المال بالباطل:

إن المقصود بأكل المال بالباطل هو أكله بغير حق شرعي وقد قال "ابن العربي" في بيان معناه عند حديثه عن الجهات التي يرجع منها الفساد إلى البيع: «وحده أن يدخل - العاقدان - في العقد على العوضية فيكون فيه مالاً يقابله عوض».

والذي يفهم من هذا التعريف أن ما يدفعه أحد طرفي العقد من عوض لصاحبه يكون فيه جزء زائد ليس له ما يقابله في العوض الذي يقبضه فيكون القابض لذلك الجزء الزائد آخذ لمال غيره بغير حق وأكلاً له بالباطل.

وإذا كان "ابن العربي" قد حصره في مجال البيوع فإن "زروق" قد توسع فيه أكثر من ذلك حيث قال: «هو كل ما يؤخذ في مقابلة كل شيء لاغرض له ينتفع به في عالم الجسم» وأدخل فيه ما يؤخذ على النياحة والمدح والغناء واللهو وغيرها.

ويكون الأكل للمال بالباطل على وجهين: أحدهما: أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك.

ومقصود الشريعة من هذا الأمر صون أموال الناس من الضياع، ومنع كل ما يفضي إلى النزاع بين الناس في العقود.

## 2- الأدلة على تحريم أكل المال بالباطل:

إن تحريم أكل المال بالباطل قد قامت عليه أدلة كثيرة ومتنوعة من النقل والنقل والأثر والنظر نذكر منها ما يلي:

### أ- الأدلة من القرآن:

وردت آياتان في القرآن تمنع أكل أموال الناس بالباطل الأولى منهما: هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]. والثانية: هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ ليس هو الأكل خاصة، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب، إنما عبر به لكونه المقصود الأعظم من المال وبه يحصل إتلافه غالباً، كما أنه قد وقع التعارف بين الناس على أن يقال لمن ينفق ماله أنه قد أكله.

والمراد بقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يعني ما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأن الشرع نهي عنه ومنع منه، وحرمة تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما قال "ابن العربي": «والباطل ما لافائدة فيه ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصوداً».

والآيتان تعدان من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات، وهما الأصل في حفظ الأموال وتتناولان جميع أمة محمد بالنهي من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع القمار والخداع والربا والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به النفس مالكة أو حرمة الشريعة، وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير، ما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متعاطيها يريد الحيلة على إيتاء المحرم.

ومن صور أكل المال بالباطل أن يقضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضائه لأنه إنما يقضي بالظاهر، ويرى القرطبي أن هذا إجماع في الأموال. ومستند هذا الكلام قوله -صلى الله عليه وسلم- ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم ألحن في حجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها.

فالأكل المنهي عنه إذاً هو ما كان حصول المال فيه من غير جهد يبذل ومن غير عوض يقابله، ومن غير طيب نفس راضية، لأن اكتساب المال إذا تجرد من هذه المعاني وتجرد من القيم والمثل العليا خرج عن المشروع، من هنا جاء استثناء التجارة المبنية على التراضي لأنها منبثقة من المعاني السابقة وقد بين سبحانه وتعالى أن فساد التعامل الناتج عن أكل الأموال بالباطل يؤدي إلى ضياع الأمة وفساد أمورها، اضطراب أحوالها ونظام معيشتها، حتى إن الأمم التي يباح فيها مثل هذا التعامل كأنما تقتل نفسها بجعل المادية الشرسة تسيطر على حياتها، ولذا ختم الله سبحانه وتعالى الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. فكان من رحمته تعالى أن جعل التعامل على أساس الجهد المثمر والتعويض الجزئ وطيب النفس.

ولما كان أكل الأموال بالباطل من الكبائر، جعله الله واحداً من الأمور التي حرم بسببها طبيبات قد أحلت لليهود، حيث قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَهُمْ وَبِصَدْمِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلَهُمْ آمَوالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 160-161].

كما جعله من صفات الدم التي أطلقها على كثير من الأحرار والرهبان فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدِّدُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34].

ومن تمام حرص الشريعة على حسم مادة أكل المال بالباطل أن أولت اهتماماً خاصاً لأعظم صورة وأخطرها وهي المتمثلة في أكل أموال اليتامى ظلماً وهذا التخصيص لليتامى راجع لكمال ضعفهم، والعجز عن الانتصار لأنفسهم وتأكد الأطماع في أموالهم، فاستحقوا بذلك من الله مزيد العناية والكرامة، ولهذا جاء النهي عن اكل أموال اليتامى ظلماً مؤكداً في سور مختلفة مقروناً في كثير منها بالوعيد الشديد حيث قال تعالى: ﴿وَأْتُوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾ [النساء:2] وقال تعالى: ﴿فإن آنتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ [النساء:6] ثم ذكر بعد هذه الآيات آية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم ظلماً فقال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ [النساء:10].

#### ب- الأدلة من السنة والآثار:

إن حرمة الأموال ومنع أكلها بين الناس بالباطل قد نال اهتماماً بالغاً من قبل السنة النبوية سواء كان ذلك بيان حرمتها من جهة العموم في عدة نصوص، أو بالتنبيه على ذلك في الوقائع الخاصة بمختلف أنواع التصرفات والجزئيات المختلفة.

فمن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في خطبته بمعى: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وقد بينت السنة أنه لا يجوز أخذ أي شيء من مال مسلم ما لم تكن نفسه طيبة بذلك راضية به، إلا أن يوجب أخذه نص كتاب أو سنة أو إجماع أمة قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه». وطيب النفس يحصل بأمرين، إما بإذن لفظي وهذا ظاهر، وإما بإذن عرفي، ويقع هذا متى دل الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو التصرف فيه جاز ذلك. وقد دل على هذا الأصل قوله

تعالى: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ [النور: 61] فهذا

الأكل من دون إذن صريح لأن هؤلاء المذكورين قد جرى العرف والعادة برضاهم.

ولما كان أكل مال اليتيم من أخطر أنواع أكل المال بالباطل جعلته السنة من بين السبع

الموبقات حيث قال-صلى الله عليه وسلم-: اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما

هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم،

وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات العاقلات المؤمنات. ونبه إلى أن من ياكل

مال اليتيم ظلماً حق على الله أن لا يدخله الجنة ولا يذيقه نعيمها إلا إذا تاب من عمله

قال: -صلى الله عليه وسلم- «أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها:

مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه إلا أن يتوبوا».

ولقد فهم الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم- معاني هذه النصوص فهماً دقيقاً حتى

قال الليث: «ليس شيء بعد الدماء أشد من أخذ أموال الناس بغير حق والمال الحرام

يدخل في أشياء كثيرة، ومنه ما لا يتخلص منه الذي كسبه، يتزوج المرأة ويولد له الولد

ويكون له الرقيق والمصانع».

ج-الإجماع: أما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير

حق حرام لا يحل ولا يجوز سواء في ذلك أموال المسلمين والمعاهدين ومن أخذها على السبيل

التي وصفتا فهو بفعله آثم وبأخذه ظالم.

### المحاضرة السادسة

#### أثر أكل المال بالباطل في فساد التصرفات المالية:

لقد ثبت لدينا أن الشريعة تحرم جميع أنواع أخذ أموال الناس بدون وجه شرعي وأكلها

بالباطل، وذلك للمحافظة عليها وضمان استقرار حقوق الناس، واعتباراً لهذا المعنى عمدت

الشريعة إلى منع بعض أنواع المعاملات بسبب إفضائها إلى أكل المال بالباطل، وقيدت

البعض الآخر بجملة من الشروط والضوابط إذا ما خرجت عنها صارت في حكم الممنوع.

وبناء على هذا قال الفقهاء بجرمة التدليس بالعيوب واعتبروه من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله، ومن ثم فلايجل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو شيئاً من الأشياء وهو يعلم فيه عيباً قل أو كثر حتى يبين ذلك لمبتاعه ويوقفه عليه إيقافاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكته قال -صلى الله عليه وسلم- «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه». وقد منع ابن رشد في بيع المراجعة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أوكس للثمن أو أكره للمبتاع، لأن ذلك من أكل المال بالباطل، ودرءاً للضرر الذي قد يلحق المشتري في ماله بسبب هذا التعامل الفاسد جعل له حق الرجوع بالعيب على البائع حتى لو كان المبيع قد تم تفويته من قبل المشتري ولاسبيل إلى رده.

وحسماً لمادة أكل المال بالباطل في جميع التصرفات عملت الشريعة على منع كل الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لايجل يمثل ذلك السبب بحال كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم ومنعهم من الاتصال بحقوقهم التي شرعت في ذمة غيرهم. ومن التصرفات التي تدخل في أكل الأموال بالباطل الرشوة، ولذلك نهت الشريعة عن فعلها ولعنت السنة متعاطيها، عن عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي».

ويلحق بالرشوة السحت، وهو كما جاء عن بن مسعود قال: أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضي فيهدي إليك هدية فتقبلها منه.

ومن صور أكل المال بالباطل اليانصيب وسائر ألعاب الحظ والمصادفة التي يقصد بها الربح والعقد الذي يقع عليها عقد لاغ، لايعتد به شرعاً، والمال الذي يخسره المشتركون يحق لهم المطالبة به وأخذه، ومن أخذ من الربح شيئاً حرم عليه ووجب رده إلى أصحابه.

**ثالثاً: منع إضاعة المال**

**1- معنى إضاعة المال:**



سئل مالك عن معنى إضاعة المال الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، فقال: هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه.

وجاء في تفسير ابن رشد لكلام مالك: أن حبس المال ومنعه من حقه والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يعد إضاعة له، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه، ومن ثم فإن وجوده والعدم سواء بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه وكذلك وضعه في غير حقه فهو إضاعة له أيضا بسبب إهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على منفقه.

والملاحظ على هذا الرأي من مالك أنه مخالف لرأي الجمهور في ذلك، حيث قالوا في معنى التبذير: " هو إنفاق المال في غير حقه، دون أن يتعرضوا لذكر عبارة ومنعه من حقه " وقد نبه القرطبي إلى هذا الخلاف عند حديثه عن معنى التبذير حيث ذكر قول الشافعي فيه وهو "إنفاق المال في غير حقه" وقال هذا قول الجمهور ثم تعقبه بقول مالك السالف الذكر. وقد قصد القرطبي بهذا العمل بيان مخالفة مالك للجمهور في تحديد معنى التبذير.

وإلى مثل قول مالك ذهب الطبري حيث قال والصواب من القول في ذلك عندي إن الله تعالى نهي بقوله: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:141]. عن جميع معاني الإسراف ولم يخصص منها معنى دون معنى. أما ما قاله مالك وتبعه فيه الطبري في معنى التبذير فهو ما يليق بمفهوم إضاعة المال، لأن التبذير هو إيقاف المال في غير حقه كما ذهب إلى ذلك الجمهور، إضافة المال لا تقتصر على ذلك فقط، وإنما تشمل منفعة من حقوقه أيضا، ومانع ذلك لا يكون إلا بخيلا قتورا.

والدليل على أن إضاعة المال تشمل الإسراف والإقتار معا هو أن الله تعالى ذم التقدير كما ذم التبذير، وذم المفترين كما ذم المسرفين، وجمع بينهما في آية واحدة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67]، وقال

تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾  
[الإسراء: 29].

ولقد سبق بيان معنى التبذير فيبقى علينا بيان معنى الإقتار، قال ابن عباس وسفيان الثوري  
«الإقتار: المنع من حق الله» ونقل ابن مفلح في الآداب الشرعية عن بعض العلماء قولهم  
عن الإقتار "هو منع الواجبات من الزكاة والنفقة".

فعلى هذا لو أخرج إنسان الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عُذ بخيلا.  
وجاء في تفسير الطبري أن الإقتار: «التقصير عن الذي لا بد منه، وتدخل فيه الواجبات  
والمكرومات»، فالإخلال بواحدة منها يعد فاعله بخيلا وقتورا وهو ظاهر قول أبي بكر أحمد  
بن هارون الخلال من الحنابلة.

والذي نستخلصه مما سبق؛ أن إضاعة المال هي مجاوزة الحد في الإنفاق ووضعه في غير  
حقه، كذا معه من حقه بالتقصير عن الذي لا بد منه.

## 2- الأدلة على منع إضاعة المال:

أ- الأدلة من القرآن الكريم: إن الله تبارك وتعالى قد جعل الأموال قوام العيش وسببا  
للحياة وصلاحا للدين والدنيا، فنهى عن إضاعتها وحث على الاحتياط في أمرها نظرا منه  
لعباده ورأفة بهم، وأمرهم أن لا يمتكنوا السفهاء من أموالهم حراسة لها من أن تبذر وتنفق في  
غير وجهها، فقال: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها  
واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ [النساء: 5]. والغرض من الآية هو الحث على حفظ  
المال والسعي في أن لا يضيع ويهلك ويذهب عبثا، لأن المال هو أساس قيام الإنسان به  
تقوم معاشه من تجارة وغيرها بإصلاحه له وحسن تديره فيه.

ومن الآيات الدالة على منع إضاعة المال تبذيره وتبديده وإفائه فيما لا غرض فيه،  
والفائدة تُرجى من ورائه قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا

تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴿الإسراء: 26-27﴾.

ووجه النهي عن التبذير في الآية هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من ضرورات وحاجيات وتحسينات، وأرشد إلى إنفاقه على وفقها في الترتيب حتى يكون ضماناً لكفايته في غالب الأحوال، وأما من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً وإذا ما تجاوز المرء بماله هذا الحد صار مسرفاً وسمي تصرفه تبذيراً، قال المقري: قاعدة السرف محرم: ﴿وكولوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يجب المسرفين﴾ [الأعراف: 31]. وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة وما أذن فيه من التكملة.

ولما كان التبذير وسيلة لإضاعة الحقوق والإخلال بالواجبات نبه الله على قبحه بإضافته إياه إلى أفعال الشياطين فقال تعالى: إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً [الإسراء: 27] وقال تعالى: في ذم الإسراف والمسرفين ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يجب المسرفين﴾ [الأنعام: 141].

وقد بين القرآن أن الإقتار والبخل هو سلوك المنافقين وصفة من صفتهم فقال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم﴾ [التوبة: 67] قال مجاهد: في معنى ﴿ويقبضون أيديهم﴾ لا ييسطونها بنفقة في حق.

#### ب- الأدلة من السنة:

لقد سلكت السنة مسلك القرآن في النهي عن إضاعة المال وتبذيره فيما لا يفيد، وحثت على أداء حقوقه والامتناع عن إمساكه دونها، وحذرت من الإقتار والبخل في ذلك، فمن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». أظهر ما قيل في معنى كراهة

إضاعة المال الواردة في الحديث هو إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى لا يضيع، كدار يتركها حتى تنهدم، أو حق له على رجل مليء بينهما فيه حساب فيهمله حتى يضيع وأما أشبه ذلك.

وقد توعد رسول الله بالتلف الذين يأخذون أموال الناس قصد إتلافها فقال -صلى الله عليه وسلم-: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

وفي مقابل هذا دعت السنة المسلمين إلى الاقتصاد في إنفاق المال وحسن تدبيره وإصلاحه والقيام عليه، لأن في ذلك وقاية من العاهة والفاقة حفظاً للمرء من الوقوع في مذلة السؤال فقال -صلى الله عليه وسلم- «لأعمال من اقتصد» وقيل: «حسن التدبير مع الكفاف خير من الكثير مع الإسراف».

كما حذرت السنة المسلمين من التبذير، حذرت أيضاً من البخل والتقتير وبينت أنهما سبب لزوال مال المرء وذهابه، ويستحق فاعل ذلك دعاء الملائكة عليه قال -صلى الله عليه وسلم- «ما من يوم غربت فيه شمسه إلا ومكان يناديان اللهم أعط منفقاً خلفاً وممسكاً تلفاً».

وفي الجملة فإن المقصد الشرعي من النهي عن إضاعة المال هو أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه.

### 3- أثر إضاعة المال في فساد التصرفات المالية:

إن من أخطر الأسباب المفضية إلى انحراف مقصد حفظ الأموال هو إضاعتها ولذلك فإن الشريعة لم تكتف بالنهي عن إضاعتها، والتهديد والوعيد لمن أقدم على ذلك، بل حرصت في مقابل ذلك على إحاطة جميع تصرفاتها المتعلقة بالمال وسلوك الداخلين عليها بجملة من الأحكام والشروط، تضمن عدم إضاعتها وتحقق مقصد الشريعة منها والمتمثل في حفظها.

ورعاية لهذا المعنى فإن الشريعة قد اعتبرت كل جاهل لحفظ ماله والعامل على تبذيره سفيهاً يجب الحجر عليه في جميع التصرفات المرتبطة بذلك، وإيجاب الحجر عليه راجع إلى مصلحته ومنع ضرره عن غيره، إذ هو بتبذير ماله وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل السليم فيما لا مصلحة له فيه ولاغرض صحيح، قد يفنى ماله ويعيش عالة على غيره، أو مفسداً في الأرض، فكان من الحكمة الضرب على يده، وقد قال الفقهاء في بيان الحكمة من تشريع الحجر وفائدته: هي المحافظة على الأموال لأنها مخلوقة للإنتفاع بها دون تبذيرها، ومراعاة منهم لهذه الحكمة جعلوا أسباب الحجر راجعة في جانب كبير منها إلى معنى إضاعة المال، قال الكاساني: «قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعمامة أهل العلم أسباب الحجر هي السفه والتبذير ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والإقرار لغير الغرماء».

واعتماداً على مقصد الشريعة في صيانة الأموال فرع الفقهاء تفاريع فقهية كثيرة منها مسألة أفعال السفه قبل الحجر عليه، وبعد الحجر عليه.

فأما قبل الحجر عليه فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: «إن فعل السفه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده»، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وقال ابن القاسم: «أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب على يده الإمام»، مع اتفاقهم على أن أفعاله بعد الحجر من قبل الإمام غير جائزة.

وسبب الخلاف في هذه المسألة لا يرجع إلى اعتبار مقصد الأموال في ذاته وإنما يرجع للكيفية التي وجهه بها كل فريق، فالذين قالوا بعدم الجواز استندوا إلى حديث جابر «أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فرده النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكن حجر عليه قبل ذلك». واستخلصوا من هذا أن حفظ أموال السفه وصيانتها من الضياع أمر واجب ولازم لا يتوقف على حكم الإمام بالحجر.

أما الذين قالوا: بالجواز فيقولون أن قولهم مبني على رعاية مقصد حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، إلا أن رعايتها لا ترجع إلى مال السفينة وإنما ترجع إلى مال غيره ممن عاملوه.